

Distr.: General  
13 April 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الرابعة والستون

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والستون  
البند ٣٤ من جدول الأعمال  
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على  
مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لناميبيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس  
مجلس الأمن من ممثل جبهة البوليساريو.  
وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق الجمعية العامة في إطار  
البند ٣٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كير م. مويندي  
السفير  
الممثل الدائم



## مرفق الرسالة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

### رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جبهة البوليساريو

باسم جبهة البوليساريو، أود أن أوجه انتباهكم إلى النهب المنهجي والمستمر للموارد الطبيعية للصحراء الغربية الذي تمارسه المملكة المغربية والمصالح الأجنبية التي تتعاون معها. وتشكل هذه الأنشطة انتهاكا واضحا للمبادئ القانونية الدولية المنطبقة على استخدام الموارد الطبيعية للصحراء الغربية بوصفها إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي معترفاً به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وإقليم الصحراء الغربية ومناطقه البحرية الساحلية غنيان بالموارد الطبيعية. إذ يقدر أن احتياطيات الفوسفات، بما فيها احتياطيات منجم بوكراع، تحتوي ١,١٣ بليون متر مكعب من الفوسفات. وتتضمن المناطق البحرية قبالة الخط الساحلي للصحراء الغربية الذي يمتد على مسافة ٢٠٠ ١ كيلومتر بعض أغنى مصائد الأسماك وأكثرها إنتاجاً، ووفقاً للعديد من المسوح الجيولوجية، يعتقد أن الجرف القاري للصحراء الغربية يحتوي احتياطيات هامة من النفط وغاز الميثان.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فإن الموارد الطبيعية للصحراء الغربية هي إرث الشعب الصحراوي. والأنشطة التي تحرم الشعب الصحراوي من حق التمتع باستغلال تلك الموارد والاستفادة منها تخالف القانون الدولي.

وفي هذا الصدد، أوجه انتباهكم إلى استغلال موارد الفوسفات الغنية في إقليم الصحراء الغربية بشكل غير قانوني منذ زمن طويل. وتشغل منجم بوكراع في الشمال الغربي من الإقليم شركة فوسبوكراع المملوكة للدولة المغربية، وهي فرع من المكتب الشريف للفوسفات. ويقدر أن المنجم ينتج سنوياً نحو ٣ ملايين طن من الفوسفات، الذي تقدر قيمته ببلايين الدولارات من الصادرات.

وقد أثبتت محكمة العدل الدولية بشكل قاطع بأنه لم تكن هناك "أي روابط سيادة إقليمية بين المغرب وإقليم الصحراء الغربية" قبل الاستعمار الإسباني للإقليم.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والمستشار القانوني، في رأي قانوني هام قدمه إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن ما يسمى اتفاق مدريد المبرم بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا "لم ينقل السيادة على الإقليم، ولم يمنح أيًا من الدول الموقعّة مركز الدولة القائمة بالإدارة". وفي غياب أي روابط من هذا النوع، من الواضح أن المغرب لا يملك أي سلطة شرعية لاستغلال موارد الفوسفات في منجم بوكراع. وهذا هو السياق الذي أعلن فيه المستشار القانوني للأمم المتحدة في رأيه الصادر عام ٢٠٠٢ أنه: "إذا ما تم في المستقبل تنفيذ أنشطة استكشاف واستغلال بما يتنافى وإرادة شعب الصحراء الغربية ومصالحه، فإن هذه الأنشطة ستشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المطبقة على الأنشطة المتصلة بالموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

ونظراً لوضوح القانون الواجب التطبيق، لا يسعنا إلا أن نعرب عن استيائنا وشديد قلقنا إزاء النهب المستمر من جانب السفن التي تحمل العلم المغربي ومصالح الصيد الأجنبية لموارد مصائد الأسماك البحرية الساحلية للشعب الصحراوي. وأود أن أوجه انتباهكم بشكل خاص إلى عمليات صيد أسماك تجريبها سفن تحمل علم الاتحاد الأوروبي عملاً باتفاق الشراكة المتعلقة بمصائد الأسماك المبرم عام ٢٠٠٥ بين الجماعات الأوروبية والمملكة المغربية (اتفاق الشراكة المتعلقة بمصائد الأسماك).

ووفقاً لشروط اتفاق الشراكة المتعلقة بمصائد الأسماك، يرمي الاتفاق إلى إعطاء سفن الاتحاد الأوروبي فرصاً للصيد في "المياه الواقعة تحت سيادة المملكة المغربية أو ضمن ولايتها الإقليمية". ويستتبع غياب أي روابط سيادة بين المغرب والصحراء الغربية أن المياه قبالة الصحراء الغربية لا تقع ولا يمكن أن تقع ضمن الولاية الإقليمية للمغرب. ورغم هذا الواقع القانوني، فإن اتفاق الشراكة المتعلقة بمصائد الأسماك لا يأتي على ذكر الطرف الجنوبي لمنطقة تطبيقه، وهو صمت يستغله الاتحاد الأوروبي والمغرب بشكل غير قانوني للسماح بوصول السفن الأوروبية إلى موارد مصائد الأسماك الموجودة قبالة سواحل الصحراء الغربية. وستتلقى المملكة المغربية على اشتراكها في سرقة الموارد الطبيعية للصحراء الغربية ما يزيد بمجموعه عن ١٤٤ مليون يورو.

وفي الآونة الأخيرة، أكد المستشار القانوني السابق للأمم المتحدة المسؤول عن الرأي القانوني السابق الذكر المقدم إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٢، السفير هانس كوريل، أن هناك خرقاً واضحاً للقانون الدولي في اتفاق الشراكة المتعلقة بمصائد الأسماك المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمغرب نظراً لعدم تمييزه بوضوح بين المياه المغربية ومياه الصحراء الغربية. وأشار في هذا السياق إلى أنه قد تم مؤخراً إقرار القانون رقم ٢٠٠٩/٠٣ المؤرخ ٢١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي ينشئ المناطق البحرية للجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية ويعلن عن منطقة اقتصادية خالصة طولها ٢٠٠ ميل بحري للجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، وفقاً للقانون الدولي. وعملاً بهذا التشريع، تعلن حكومة الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية عدم قانونية أي نشاط ذي صلة باستكشاف أو استغلال الموارد البحرية الحية وغير الحية في الصحراء الغربية دون ترخيص صريح منها.

وبلغ جبهة البوليساريو أيضاً أن كيانات تابعة للمملكة المغربية دخلت في ترتيبات تجارية ترمي إلى منح حقوق الاستطلاع والاستكشاف فيما يتعلق بإقليم الصحراء الغربية والمناطق البحرية الساحلية المجاورة. وكما تم إيضاحه في الرأي السابق الذكر الذي قدمه المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٢ (S/2002/161)، فإن أنشطة الاستكشاف المضطلع بها دون اكتراث برغبات شعب الصحراء الغربية ومصالحه تنتهك القانون الدولي. وباسم الشعب الصحراوي، احتجت هيئة شؤون البترول التابعة للجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية بشدة على هذه الأنشطة.

وفي الآونة الأخيرة، بعثت هيئة شؤون البترول التابعة للجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رسائل احتجاج إلى شركة Kosmos Energy LLC التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة ومتعاقدتها التقنيين الموجودين في هولندا (Fugro NV) والنرويج (Fugro-Geoteam)، فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف المضطلع بها بموجب اتفاقات مبرمة مع السلطات المغربية. وأدت احتجاجات مماثلة في الماضي إلى قيام شركتي TotalFinaElf S.A. التي يوجد مقرها في فرنسا و Kerr-McGee Corporation التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة بسحب عمليتها من إقليم الصحراء الغربية. ومما يثير المزيد من القلق معلومات كُشف عنها مؤخراً تفيد أن شركة San Leon Energy Plc التي يوجد مقرها في تكساس وشركائها في المشاريع المشتركة (مما فيهم شركة Island Oil and Gas وهي شركة دولية للنفط والغاز يوجد مقرها في أيرلندا) يسعون مع المكتب الوطني للمحروقات والمعادن في المغرب إلى رفع مستوى رخصة استكشافهم المزعومة في منطقة حوض زاك (في الجزء الشمالي من الصحراء الغربية) إلى رخصة استكشاف كاملة. وكما أوضح ذلك المستشار القانوني للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢، ستشكل الأنشطة المضطلع بها عملاً بهذا الترخيص انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي.

وكما أكدت الجمعية العامة مؤخراً في قرارها ١٠٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فإن للشعب الصحراوي الحق الخالص في التمتع بموارده الطبيعية والتصرف فيها بما يحقق مصالحه على أحسن وجه.

ولضمان مراعاة الحقوق الأساسية للشعب الصحراوي، ندعو الدول الأعضاء أن تقوم، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٣، باتخاذ "التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والمهينات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات".

وتحتفظ جبهة البوليساريو، بوصفها الممثل المعترف به دولياً للشعب الصحراوي، بحق استخدام كل الوسائل المتوفرة، بما فيها السبل القانونية، لمنع أي أنشطة غير مرخص بها تتصل بالموارد الطبيعية للصحراء الغربية والسعي إلى الحصول على تعويضات بشأنها.

ونعتقد أن من مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبوجه خاص مجلس الأمن، إعادة احترام القانون الدولي، والدعوة إلى وقف النهب غير القانوني للموارد الطبيعية المملوكة لشعب الصحراء الغربية. ويخل هذا الوضع المؤسف إخلالاً شديداً بأي جهود لبناء الثقة من شأنها أن تحدث تقدماً نحو حل سلمي يتيح تقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

أحمد البخاري

ممثل جبهة البوليساريو